

الأربعاء ٧٠ جمادي الآخر ١٤٤٥ هـ

الموافق ۲۰ ديسمبر ۲۰۲۳ م

قرار

لجنة إدارة المخاطر

إن رئيس مجلس إدارة جمعية "إعلاميون":

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى اللائحة الأساسية لجمعية إعلاميون وإستنادا الى محضر إجتماع مجلس الإدارة الرابع تاريخ ٧ جهاد الأخر ١٤٤٥ الموافق ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٣، بالموافقة بالإجهاع على أعمال (أستعراض أعمال اللجان، واعتماد خطة توزيعها).

عليه، نعتمد خطة التوزيع حسب لوائح وأنظمة المركز الوطني ^{لتن}مية القطاع الغير ربحي والقاضي "تشكل بقرار من مجلس إدارة الجمعية اللجنة، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ولا تزيد عن ٥ أعضاء".

إختصاصات وممام لجنة إدارة المخاطر

- وضع استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الجمعية، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المخاطر الداخلية والخارجية للجمعية.
 - تقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة الخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية لتحديد أوجه القصور بها.
- تقييم قدرة الجمعية على تحمل المخاطر وتعرضها لها بشكل دوري، والتحقق من جدوى استمرار الجمعية ومواصلة النشاط بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الاثنى عشر شهرا القادمة.
 - إعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر، ورفعها لمجلس الإدارة.
 - تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.
 - مراجعة ما تثيره لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية من مسائل قد تؤثر على مستقبل الجمعية أو مشاريعها.
 - دراسة وتحليل المخاطر التي قد تنشأ من تنفيذ الجمعية لبعض مشاريعها، ورفع ما تتوصل إليه لمجلس الإدارة.
- تقييم المخاطر المحدقة بالبيانات المالية والمتمثلة في وجود معاملات مالية لم تحدث فعلًا (وهمية)، أو عدم تسجيل معاملات مالية حدثت فعلًا (حذف معاملات حقيقة) وتسجيل معاملات مالية أو تسجيل تلك المعاملات في غير الفترة العائدة لها فعلًا.
- لتجنب المخاطر الواردة في الفقرة السابقة على اللجنة تطبيق إجراءات كفيلة بمنع حدوث تلك الأخطار بحيث تشمل تلك الإجراءات الفصل بين المهام
 المتعارضة بحيث لا يقوم شخص معين بتأدية محمتين متناقضتين أو أكثر، والتأكد من وجود الموافقات الضرورية على المعاملات قبل تنفيذها، والمراجعة
 المستمرة والدقيقة من قبل أشخاص آخرين في الجمعية للتأكد من التطبيق السليم للإجراءات آنفة الذكر.
- مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة الإرهاب وتحويله، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:



- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية، وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين، وأعضاء الجمعية العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة، والعاملين فيها، والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
 - إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجراي أو مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل
 إرهاب أو أنها تستخدم في العمليات السابقة فعليها اتخاذ الاتي:
 - إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة بصفة عاجلة.
- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به.
 - عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

إجتماعات لجنة إدارة المخاطر

تجتمع لجنة إدارة المخاطر بصفة دورية كل (ستة أشهر) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضراجتماعات تتضمن مناقشاتها وتوصياتها.

أعضاء لجنة إدارة المخاطر

| الإختصاص | الأسم | ١ |
|------------------|-------------------------------------|-----|
| رئيس اللجنة | الدكتور/ ناصر بن عبدالله الخرعان | • 1 |
| نائب رئيس اللجنة | المستشار/ أحمد بن عيد الحوت | ٠٢ |
| عضو | الأستاذ/ صالح بن عبد العزيز المرزوق | ۰۳ |

ينفذ القرار، ويخطر به مجلس إدارة جمعية إعلاميون.

رئيس مجلس إدارة جمعية إعلاميون

الدكتور/ سعود بن فالح الغربي

